

١ - يحيط علماً بالتوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية بشأن المعوقات ، التي عقدت في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠^(٤٨)؛

٢ - يدعو المكتب الإحصائي بالأمانة العامة إلى مواصلة تقديم معلومات إحصائية عن النساء المعوقات ؛

٣ - يوصي مراكز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة ، المعنية بالنهوض بالمرأة وبقضايا العجز ، بأن تتعاون بشكل أوثق في جهودها الرامية إلى توجيه اهتمام متواصل إلى القضايا المتعلقة بالنساء المسابات بالعجز ، ولاسيما على المستوى التنفيذي وفي البلدان النامية ، وخصوصاً أقلها نمواً ؛

٤ - يدعو الحكومات إلى اتباع التوصية العامة رقم ١٨ المتعلقة بالمعوقات التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العاشرة^(٤٩)؛

٥ - يطلب إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المكلف بوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين أن يراعي الاحتياجات الخاصة للمعوقات .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

٢٢/١٩٩١ - الأجهزة القائمة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي أقرت فيه الجمعية استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٣٤) ،

وإذ يضع في اعتباره قراره ٣١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، اقتراح مبادئ توجيهية للأجهزة الوطنية لتعزيز النهوض بالمرأة ، ووسائل تكفل تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية تنفيذاً فعالاً ،

وإذ يشير إلى قراره ٣٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي اقترحت فيه تدابير لتعزيز الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة ، تتضمن إشراك المنظمات النسائية غير الحكومية ،

(٤٨) E/CN.6/1991/CRP.1

(٤٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/46/38) ، الفرع الأول .

٥ - يناشد جميع البلدان وجميع هيئات الأمم المتحدة أن تعمل ، بالتشاور مع حركات التحرير ، حسب الاقتضاء ، على زيادة دعمها للفرص التعليمية والصحية والتدريبية والتوظيفية للنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ؛

٦ - يطالب بالإفراج غير المشروط عن جميع السجناء والمعتقلين السياسيين ، بمن فيهم النساء والأطفال ، وفقاً لتعهد رئيس جمهورية جنوب أفريقيا ؛

٧ - يحث المجتمع الدولي على الإبقاء على جميع التدابير القائمة وأية تدابير ضرورية أخرى ضد جنوب أفريقيا إلى أن يتم الوفاء بجميع الأحكام الواردة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ؛

٨ - يقرر وجوب أن تبقى لجنة مركز المرأة قضية النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري قيد نظرها .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

٢١/١٩٩١ - المعوقات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٣٤) ، خاصة الفقرات ٢٧٧ إلى ٢٨٢ والفقرة ٢٩٦ منها ، التي تعتبر المعوقات فئة مُعرّضة ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة مركز المرأة ٤/٣٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠^(٤٦) ،

وإذ يؤكد من جديد تأييده لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١٨) ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بقرار لجنة التنمية الاجتماعية ٢/٣٢ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١ المتعلق بإنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^(٤٧) ،

وإذ يؤكد اعتقاده بأن في إمكان كل النساء ، بصرف النظر عن ظروفهن ، أن يساهمن في التنمية ويستفدن منها على قدم المساواة ،

(٤٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، المنح

رقم ٥ (E/1990/25) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

(٤٧) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٦ (E/1991/26) ، الفصل الأول ، الفرع دال .